او اعتاق عبدي صح وهذه الطريقة هي الصحيحة نقلا ومعنا وقد نص عليها الشافعي رضي الله عنه
اما الوكالة الخاصة ففيها صور احداها لو وكله في بيع جميع امواله وقضاء ديونه او استيفائها
صح قطعا ولا يشترط كون امواله معلومة على الصحيح وكلام البغوي يقتضي اشتراطه وفي فتاوى
القفال لو قال وكلتك في استيفاء ديوني على الناس جاز وان كان لا يعرف من عليه الدين وانه واحد او
جماعة كثيرة واي جنس ذلك الدين اما اذا قال بع بعض مالي او طائفة منه او سهما فلا يصح للجهالة من
الجملة وكان الشرط ان يكون الموكل فيه معلوما او يقل غرره ولو قال بع ما شئت من مالي او اقبض
ما شئت من ديوني جاز ذكراه في المهذب والتهذيب وفي الحلية ما يخالفه فانه لو قال بع من رايت
من عبيدي لم يصح حتى يميز قلت هذا المذكور عن المهذب هو الصحيح المعروف قال في التهذيب ولا
يجوز ان يبيع الكل ولا ان يقبض الكل واما قول صاحب الحلية ففي البيان انه نقل عن ابن الصباغ نحوه
انه قال لو قال بع ما تراه من مالي لم يجز ولو قال ما تراه من عبيدي جاز وكلاهما شاذ ضعيف وهذا
النقل عن الحلية ان كان المراد به الحلية للروياني فهو غلط وان الذي في حلية الروياني لو قال بع من
عبيدي هؤلاء الثلاثة من رايت جاز ولا يبيع الجميع لان من للتبعيض ولو وكله ان يزوجه من شاء جاز ذكره
القاضي ابو حامد هذا لفظ الروياني في الحلية بحروفه وقد صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط
بانه اذا قال بع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم لان من للتبعيض فلو باعهم الا واحدا جاز قال اصحابنا
لو قال بع هذا العبد او هذا الثوب ولو وكله ليهب من ماله ما يراه قال في الحاوي لا يصح وقياس ما سبق انه يصح
والله اعلم الثانية التوكيل في الشرى لا يكفي فيه ان يقول اشتر لي شيئا او حيوانا او ثوبا بل يشترط
ان يبين انه عبد او امة والنوع كالتركي والهندي وغيرهما ولا يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما
يقرب منها بلا خلاف فان اختلفت اصناف نوع اختلافا ظاهرا قال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف
واما الثمن فلا يشترط بيان قدره على الاصح وعلى الثاني يشترط بيان قدره او غايته بان يقول من مائة الى الف
وحكى صاحب التقريب وجها انه يصح التوكيل بشرا عبد مطلقا وهذا الوجه ضعيف جدا واذا طرد في قوله
اشتر شيئا كان ابعد قلت ذكر في البسيط ترددا في قوله اشتر شيئا تفريعا على هذا الوجه والله اعلم
ولو قال اشتر لي عبدا كما تشا فقيل يصح كما لو قال في القراض اشتر من شئت من العبيد والصحيح الذي عليه
الاكثرون لا يصح والفرق ان المقصود هناك الربح والعامل اعرف به ولو وكله في شرا دار اشترط ذكر
المحلة والسكة وفي الحانوت يذكر السوق وعلى هذا القياس قلت وفي ذكر الثمن الوجهان والله اعلم
الثالثة التوكيل في الابرا يشترط فيه علم الموكل اذا قلنا بالاظهر انه لا يصح الابرا عن المجهول كما سبق في كتاب
الضمان ولا يشترط علم الوكيل على الاصح وبه قطع القاضي والغزالي وفي المهذب والتهذيب اشتراط علمه
جنسه وقدره كما لو قال بع بما باع فلان فرسه فانه يشترط للصحة علم الوكيل دون الموكل ولا يشترط
في الابرا علم من عليه الحق على الصحيح والخلاف فيه مبني على ما سبق ان الابرا اسقاط او تمليك ان قلنا تمليك
اشترط علمه كالمتهب والا فلا ثم ان كانت صيغته ابرا فلانا عن ديني ابراه عن جميعه وان قال عن شي منه ابراه
عن قليل منه وان قال عن ما شئت ابراه عما شاء وابقى شيئا قلت قوله ابراه عن قليل منه يعني اقل ما يطلق عليه اسم الشي

كذا صرح به في التتمة وهو الاصح ولو قال ابره عن جميعه فابراه عن بعضه جاز بخلاف ما لو باع بعض ما
امره ببيعه والله اعلم الرابعة قال وكلتك في مخاصمة خصماي واطلق صح على الاصح وصار وكيلا في
جميع الخصومات وقيل يشترط تعيين من يخاصمه لاختلاف الغرض به الركن الثاني يشترط فيه صحة
مباشرته بملك او ولاية فيخرج منه الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمراة في التزويج والفاسق في
تزويج بنته اذا لم نجعله وليا فاما السكران فتوكيله كسائر تصرفاته ويدخل فيه توكيل الاب والجد
في التزويج واما الاخ والعم وغيرهما من الاولياء ففي توكيله في التزويج وجهان يذكران في النكاح ان شا
الله تعالى واما التوكيل في البيع ونحوه ولا يملك التوكيل الا اذا اذن له الموكل او دلت عليه قرينة
وسياتي تفصيله وفي معناه توكيل العبد الماذون واما المحجور عليه لسفه او فلس او رق فيجوز توكيله
فيما يستقل به من التصرفات ولا يجوز فيما لا يستقل به الا بعد اذن الولي والمولى والغريم ومن يجوز التوكيل
في بيع عبد سيملكه وقياسه جواز توكيل المحجور عليه فيما سياذن فيه الولي ولم يتعرضوا له قلت يمكن
الفرق بان الخلل هنا في عبارة المحجور عليه والله اعلم ويستثنى مما سبق بيع الاعمى وشراؤه فانه يصح التوكيل فيه
وان لم يصح من الاعمى للضرورة قلت قال في الحاوي للاب والوصي والزمي ان يوكل في بيع مال الطفل ان شا عن
نفسه وان شا عن الطفل وفي جوازه عن الطفل نظر والله اعلم الركن الثالث الوكيل وشرطه صحة
مباشرته ذلك الشي لنفسه بان يكون صحيح العبارة فيه ولا يصح توكيل الصبي والمجنون في التصرفات وفي
جواز اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول الدار والملك عند ايصال الهدية وجهان سبقا في البيع فان
جوزناه فهو وكالة من الاذن والمهدي وعلى هذا لو وكل الصبي فيه عتيرة والقياس تخريجه على الخلاف
والتفصيل في ان الوكيل هل يوكل فان جاز صار الصبي اهلا للتوكيل ولا يصح توكيل المراة والمحرم وكيلا في
النكاح وفي توكيل العبد في الشرا ونحوه وجهان سبقا في باب مداينة العبد وفي توكيله في قبول النكاح
بغير اذن سيده وجهان اصحهما الجواز قلت وفي توكيله باذن السيد ايضا وجهان في الشامل والبيان
وقطعا بالمنع بغير اذنه والمختار الجواز مطلقا والله اعلم وفي توكيله في الايجاب وجهان اصحهما المنع لانه لا
يزوج بنته فبنت غيره اولى كذا صححه الجمهور وقطع به جماعة وتوكيل المحجور عليه لسفه في طرفي النكاح
كتوكيل العبد والفاسق في الايجاب اذا سلبناه الولاية كالعبد وفي القبول يصح قطعا والمحجور عليه
لفلس يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدة قطعا وفيما يلزمها ايضا على الاصح كما يصح شراؤه على الصحيح فرع
يصح توكيل المراة في طلاق غيرها على الاصح كما يصح ان يفوض اليها طلاق نفسها قال في التتمة ولا يصح
توكيلها في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها لان الفرج لا يستباح بقول النسا ولا يصح توكيلها في الاختيار
للنكاح اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة وفي الاختيار للفراق وجهان لانه يتضمن اختيار الاربع
للنكاح قلت الاصح لا يصح والله اعلم فرع توكيل المرتد في التصرفات المالية مبني على بقاء ملكه
وزواله ان ابقيناه صح وان قطعناه فلا وان وقفناه وقف كذا الموكل ولو وكل ثم ارتد ففي انقطاع الوكيل
الاقوال الثلاثة ولو وكل رجل مرتدا او ارتد الوكيل لم يقدح في الوكالة لان الخلاف في تصرفه لنفسه
لا لغيره كذا نقله الاصحاب عن ابن سريج وفي التتمة انه بنى على انه يصير محجورا عليه وان قلنا